

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

خرق مقتضيات المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 11314 المتعلق بالجماعات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
كما تعلمون، تنص المادة 70 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي: " بعد
انصرام ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس، يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم
ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملمس إلا مرة واحدة خلال مدة
انتداب المجلس". إلا أن هذه المادة وللأسف الشديد كثيرا ما يعمد رؤساء الجماعات على التناول
عليها وتجاوزها بعدم إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس ضدا على القانون .
فما هي الإجراءات التي تقوم بها الوزارة للوقوف على احترام القانون وتطبيقه؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حداد لحسن